

واذا نوى به الميت كان ميتا اذ اصل ارباب هذا القول التحريم بالطعام ونحوه  
مكروه فاذا نوى التحريم الزوجه الميت نوى ما يصلح للفظ قبل منه ولما من قال  
انه طاهر وان نوى به الطلاق او وصلة بقوله اعني الطلاق فما خذ قوله ما كثر  
من تقرير كون طهرا او لا يخرج عن كون طهرا في الطلاق طالوا بالتحريم كظنه  
اي ونوى به الطلاق فانه لا يخرج بد لغير الطهار ويصير طارعا عند التحريم  
قوله شاذ لا يفتق اليه لموافقه ما لا امر عليه في الجملة من جعل الطهار طارعا  
وتسخر الاسلام للدلالة على طهرا فاذا نوى به الطلاق بعد نوى ما المطله الله ورسوله  
ملا عليه اهل الجاهلية عند طلاق لفظ الطهار وقد نوى بالتحريم شرعا طارعا  
توضيحه في بعض ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به نبي الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه على اطلاقه من التسوية بين اهل الجاهلية والطلاق والعتاق وقرئ  
شيع الاسلام من البايع على اطلاقه والتفرقة بين الاطلاق والحلف كما في الشافعي  
ولم يذكر في نفيها من البايع في الهند من تحلف به فيلزم محيئا مكفرا وبين ان  
يجوز وبعلقه بشرط بقصد وقوعه فيكون محيئا مكفرا وبين ان يخرج او يعقل  
بشرط قصد وقوعه من غير ان يكون الوفا كما سياتي تقريره في الاماين ان شاء الله  
ما فيلزم من علم هذا ان يغير قول من نشأ التحريم من الحلف به حالنا بلزومه  
كاهه من نفي تحريمه او تعليقه بشرط مقصود مطاهر يلزم كاهه الطهار  
وهذا مقتضى القول اعترافا من عرفانه من جعله نظرا او صوره جعله ميثاقا  
واما من قال انه من مكروه من اجابنا قوله ان تحريم الحلال امر الطعام والشراب  
واللباس من غير قسور والنصر والعين واما الصباية فان الله تعالى اياها للشيء محرم ما  
احل الله لا يسمع من ضايقه ولا جاز الله غفور رحيم قد فرض الله لم تحله ايمانكم  
ان يكون تحريم الحلال اذ اخل تحت هذا الفرض لانه سببه وتخصيص حال السبب  
جماله العام مشاعرا هو المقصود بالبيان لا فيلزم تحريمه سببا لحكم عن البيان  
وهذا المستدل في غاية القوة فسا تشيع الاسلام ورسوله ووجه نقض العلم  
بمكروه في الزوجه كما نهاك الله الطهار ومصرفي فيما عدا هذا كما نهاك الله  
بالله ما وهذا معنى قول الرعايا وغيره من الصحابة ومن بعدهم من التحريم من نكح

تحريم اللذات في هذه المسئلة نقلا وتقريرها استدل لا لا يخفى على من اثر العلم  
والانصاف بجانب التعصب ونصره ما يبرر عليه من الاقوال والارواح من الرجوع  
وانه الترفيق **فصل** وقد تميز ما ذكرنا من حرم شيئا غير الزوجه من  
الطعام والشراب واللباس او امته لم تحرم عليه بد له وعليه كما هو مبين في هذا  
خلافه في ثلاثة مواضع احدها انه لا يحرم وهذا قول الجمهور وما لا يوجب فيه  
تحريم تحريم ما هو بد له من اجاره كما اذا طاهر من امراته فانه لا يحاله وطهرا فيكفر  
لان الله تعالى جعل الكفارة بد له كتحريمه وما يوجب الحرف اهل التحريم قبلها  
لان الله تعالى جعله لم يحرم ما احل الله له كتحريمه بالجملة فيجوز تحريمه في كل  
حرم ووجته ومن اعوه يقولون انما سميت الحمار تحريمه من الحلال الذي هو ضد  
العقد من الحلال الذي هو مقابل التحريم فلهذا لم يرد عقدها واما قوله لم يحرم  
ما احل الله الا بالشر ان تحريم الامه والعسا ومع نفسه منه ودل عليه تحريمها  
فهو تحريم بالقران اثبات التحريم شرعا واما قياسه على تحريم الزوجه الطاهر  
او بقوله ان علم حرام ولو صح هذا القياس لوجب تقديم التفسير على القياس في سائر  
الطهار اذ كان في معناه وعند الامور الابد الحثف بعلم قوله يلزم احدا من الزوجه  
بدا ما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحله الميت فيلزم كون التحريم مفرضا  
من ضروره المفرض لانه لا يصلح الرجوع اليه الا بفعل المحل عليه وانما لا يسبيل  
له اليه فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحرف اذ قدمه عليه  
وهو حرام صمتنع هذا ما قيل في المسئلة من الجانبيز وبعد فلها غور وفيها دقة  
وعموض فان من حرم شيئا فهو بمنزلة من حله والله علم تركه ولو علم علم تركه التحريم  
له متكرره المحل فيه يتبعه الا التزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل  
ما حلف عليه وبما اذله فيه وانما اذله فيه ويبيحه اذا التزم ما فرضه من اجاره  
فيكون اذله له فيه واما حقه بعد امتناعه منه بالتحريم والتحرير فوجهه من الله  
وتعنه منه عليه بسبب التزامه بالحكم الذي فرضه من الكفارة فاذا لم يلزمه في  
الشيء الذي عقده على نفسه امر عليه فان الله انما رفع الامصار عن ائقائه والتحريم  
حمله وقد كانت له من في شرع من قبلنا يتحريم الوفا بها وحوز الحثف توسع

بلغ

التحريم